ملك البيع في الواقع اذا قال اخرجك من مالي جاز رجعته وقوله الطهور وهو انه
حامل لفظ العموم وما ذكره بها هالة يجوز للمدعو المسئلة والعلة المسئلة هو القدس
فاما الطلاق فيتوقع على حلاف العباس قوله في الشرط واحد نعم لست هو وما اليس
فكما تعلقوا الكلو وبالوكيل لا تتولى طرفه واحد وما لا تعلق به سوله واحد المرجع
قوله لا بد من اجتماعهما والكتابة واحد وجهه اما ان يوكل احدهما الاخر حصر او يلفظ فهما
معقبا قول العامل قوله مرسع وشراء وتحوهما فانه عوض عقد وصل كالنكاح والاقالة
والخلع والاجارة والعقد يعرض والعقود الا النكاح وتحوه فانه يحتمل قوله طلاق الس
الاسمع باحدهما كالبيع والاجارة مسعض يسمر احدهما بالوكيل قالوا هو بهي لانه في الثاني
لا يريد من البيع والاجارة الماضي او الذي فيهما اخبار لهما او لاحدهما وقد تقدم لك
في البيوع قوله فلم يصر الى حضوره كالطلاق لان الحضور انما جاء الا لاجل فاذا لم
يكن اجتماعهما فلا حاجة للحضور كالطلاق وهذا اصح لان البعض ابتداء
دليل الاول قوله في الاذن اطلق للوكيل ان يعزل الوكيل خصلها اما ان يجوز وحلا
فالمطالبة بالعزل من شاء وان كان بالمدافعة فان كان بعضه بطالبة الحكم فليس له عزله كما يعد
حاضرا لا ان بعضه لا في حضوره والمطالبة فان كان بعد حاضر لم يصح عزله وان لم يكن
حاضرا صح عزله وانما منعنا من عزله بعد ما حاضر لانه تولى الاعتماد بحقه وان بعد الاعزل
فلو لم يكن ذا دعاء ولا اقام منه فعد قبل الوكيل عزله لانه لا ضرر على الحكم في ذلك قوله في
الثانية او قبض من غيره نظر لم يجز في العقد في الدين يعلم الموكل واعلم ان عند
من لا يعتد جميع ما فعل وهذا العباس لان المبيع لمضرة هو الاذن وقد زال وقوله نعم
وبطلت الاباحة وعند من يعتد الجميع وهو الاصحاب كان اذن امر الله بعمل وبواسطة
الاذن بها حكمها ما لم يعلمها فلا الا يلزم الوكيل على الموكل ما لم يعلم ولذا اما ما يعمل المنسوخ
ما لم يبلغنا الناسخ كما ان اهل قباء صلوا الى بيت المقدس قبل بلوغ الناسخ الى الكعبة
وكذا في الطلاق ونحوه على العباس كعول من قال او المستعمل وكلما تحقق عزم وبدر
وقلنا في البيع ونحو فما لحقه عزم ودرك لا يعزل لانه لو العزل كان يتضرر به وضرر
قوله في الثانية عند من اذا لم يعلم وكذلك لا يجوز الموكل في امر العقود مع مسلمان
احدهما الجميع العزل وكذلك الطلاق ونحو ما يعزل فيه لم يعلم والطلاق في السر
ان لو جاهد اعلى الاصل المستعمر في النكاح للهاري في الامة باع الوكيل الشي
وباعه الموكل والشراء ان لو قسم بعضه ولما اكثار قوله في الزائد لم يعد ما فضله ولم
نعطه ليكون الحجر عند الام او الزائد انه على طرفه وله الوقوع مرددا على المذهب
كما لو زوج بنا بر المعاملات واحد قولهم مع الترديد لا يعزل لو قولوا في قصار الكلام
انه لا يعد العدد والا العدد وعند بعد العدد لا العدد وقال لا يعد العدد والعدد
قال هذا الخلاف في حد العقود فاما الاصول بالوكالة او العزل فيعمل بقولهما جاء وان

كان فاسقا حكاه الرافعي قوله في الثانية كالوكيل عند اطراد عند احمد لانه لا
عبرة بالقصد مع المباشرة وهذا ابدا لانه لو سابع اشارة بي وعلطا وكله اوردته
فكان ذكره لو اقل ما طعنه والطوى البيع على حلية بالاشارة صح والاعتبار بالعلط
الا ان يكون احدهما عاما لما فهو عار فيست للاخر الخيار وفي صحة عمر والاول ان الاعتبار
بالمسمى كان كان خلافه اكثار لا للسابع بل كان هو المعروف كما لو سمع اجرا او واحد
ولم يصح تصرف الوكيل قبل العلم وعند من يصح تصرف الوكيل العدو قبل اذا لم يعلم قوله
في الثانية اسعر اليه ما العمل اذا عاد وكالة بلا الوكالة باقية ولا يصح تصرفه احتى
يعتق واما الان والفوق الوكالة باقية ويصح منه التصرف في حال تردد حوته وان كان
المرتد الموكل تصرف الوكيل قبل حوته فتصرفه موقوف على ان يسلم المرتد الموكل كان يجوز الوكيل
العزل الوكيل عن الوكالة لنا اشي وصح عن عهد الموكل كان اذا الموكل الى الاسلام
والمال ما قبل الصحة للوكيل فقد بطلت الوكالة لانه قد كان صح عزله ولم له منه حق
قوله في الثانية لم يعد العزل لان شاهد العزل ان شهد لغيره مدعي لم يصح كما لو ان شهد
المدعي عليه الوكالة هو منكر للموكل وكذبه للمدعي شهد انه وكيل الكافر عنده لا يصح
وقد اوان بالعزل او ان الوكيل مسلما احدهما وكان عنده لم اعتقد لم يبطل الوكالة
كان احدهما في الفيء كالوكيل امرأتين طلقها والثاني بطل لانه لا يملك وكالة حصة
بل امر الحاكم وحكم بطلان العتق الماسة فالصحيح انه يصير اذا صار الوكيل عبدا بطل
وكالته لانه امر بطلان وكالة واما ما تلحقه وقبل لا يبطل الا ان الوكيل عالم
واما فلا يبطل التصرف وبطلان الفاسد

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة ضم شيء الى شيء ومنه وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وسميت الشرع لانها
ضم ذمة الى ذمة اخرى فلا يساقر عن تراه الاولى واحد قولي لا يصح كفالة الشرع
بالوجه لانه لا يقدر على تسليمه الى مرضاه لانه اذا امتنع لم يجبر فلا والمال يمكنه تسليم ماله
والبدن في الكفالة عند من ذكر بعد بدن عن الكل او مشاع والفاطمة كفلت وصمت
وزعمه وامامه كفيل وصبر ودعم وعزم وحميل وقيل وهو على في الكفالة بالمال
واذا تحمل بوجه قبل ثبوت الحق عليه صح فاذا عاد المدعي عليه فالمتحمل له الحبس
الكفيل باحضاره وللكفيل ان يقول صح حقك عند الحاكم وعلى تسليمه فان فعل والا اطلق
الكفيل قوله للمكفول له ان يطالب الكفيل اذا وقت شاء في تسليمه من وحمامه وسمه على وجه
يمكن منه بوجه قوله ولا يعتبر مكان مخصوص نعم في المتردد كفيل به فيه واعلم انه اذا
تسلمه في المصر الذي حصل به فيه سري بالاتفاق وقوله ولا يعتبر مكان مخصوص نعم في الكفيل
هذا واما ان تسلمه في الحبس او في المكان او في حد يمتنع منه فلا امر اما الاول واما
ان تسلمه في مصر اخر غير اعلمه وح وش واحد احمد كط ولا امر اعلمه في غير والثاني
واحد احمد كط ولو شرط ان تسلمه عند الحاكم او في المسجد بطل هذا الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)